

الهيئة انطوان روكز نصية

الهيئة ضد: الاستاذ الير صنيعة

بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
 الرئيس ليبي زوي... والمستشارين الير صنيعة الير صنيعة الير صنيعة  
 ..والخيار نايفة... بحضور الكاتب طاهر...  
 وانهم القرار المدون على صفيحة التالي:  
 باسم اتحاد البنائين  
 ان محكمة الخير البنائين  
الهيئة الاولى

عدد رقم  
 ١٤٠ / ٢٠٤  
 تاريخ  
 ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤

4658

المؤلفة صفيحة من اتحاد: الير صنيعة  
المستشارين الير صنيعة الير صنيعة الير صنيعة  
 بعد الملاحة على اوراق هذه المرور  
 وعلى التزوير المنظم في شرك  
له المرور المرور المرور

بين ان المرور المرور المرور المرور المرور  
ب شرك المرور المرور المرور المرور  
المرور المرور المرور المرور المرور المرور  
في المرور المرور المرور المرور المرور المرور  
ب شرك المرور المرور المرور المرور المرور  
المرور المرور المرور المرور المرور المرور



عليه لم يطب في اجتماعه الاشتياقي نشره  
وذكرته اشتقاقياً ثم بين على المصحة الثانية  
هذا ان يطب عفواً كما ان المزمع عليه بين  
بين ما فعل الربا - اشتياقيه -

٤ - ان القراء خالفوا المادة ١٦٦، ١٦٧  
ان يقول طيبه اشتياقياً بعد من عرف المزمع  
سداً لقانون ~~١٦٧~~ ١٦٧/١٩٠٠ اول مرة  
اشتياقياً بعد انقضاء مدة اشتياق

٤ - ان القراء خالفوا اقلون اذ  
خالفوا كون اهل المصحة - المزمع انه  
ناقض القائل بل فائدة بالية للناحية  
القانونية المتعلقة بانامة دعوى المزمع عليه  
في كل نزاع مانوكي رغم البتة المادة

٥ - ان القراء خالفوا القوة واولاً ان  
من اقلون ١٦٠/١٩٤٤ اذ اعتبر فقط ان  
المزمع ترك الما بوردون ان تعرف بين  
اشتقاليه للمزول وانشال روضه واولاده  
المتغيرين معاً فقالوا ان ان اقلون



اسباب النكاح وان المخرج فلولو بين الواقع واقصاه

و بان المادتين ١١٢ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ لم تذكر دعوات

١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ بين التقايا التي يكون فيها انقطاع

الملائي (الاصابع) و بان المادتين ٩ و ١٠ في عقد الزواج

تركت للزوج المهر هذه الخيارات بين عالم بدو

او بعدا على التواضع و بان محكمة استئناف بعلق

الصلح انه عدت - يكون قد ردت منها " دفع المهر ١٠٠٠٠٠

الملائية و بان المهر طلبت في لوائح شارة

تعريف الحكم استئناف ولم يرد للمهر فتح الم

١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و بانها نقل اسباب استئناف

في استئنافه استئناف و بان شرارة عدت

استئناف استئناف عدت حكم استئناف دون للمهر

من المتعلق عدت بالمادتين ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢

و بانها لم تقم استئناف عدت عدت بل بيت

عدت عدت المهر المهر عدت عدت عدت عدت عدت

او حكم استئناف التي ضاعت التواضع بالتبعية

تلك المهرات الرابع و بانها يعود للمهر استئناف

تقدير واقعة الزواج و عقاد النساء

دون ان يقع / فاجبة محكمة المهر و بان المهر بين

المستندات التي تحوي التواضع وان المحكمة استئناف





في رد القار الطعنه فيه فها خطا بقوله انه  
 يقضي اجمال " ما اثاره المتكلم عليه في العريضة  
 الكافية لانه اذا ما تم قوله ومناقشته في الحكم  
 كونه ابي - ثبت ان هذا الحكم قاطن فعل في الحكم بالعدوية  
 على " ان المتكلم عليه يتنافى بعبارة  
 اصلية بعبارة طارئة " ذلك انه ليس  
 على القريب الا بعبارة دعواه في الحكم بالعدوية  
 التقدم باستثناء ابي او شريكه في الحكم  
 وتاثير استثنائه على ما ثبت له وادل به  
 براهين اجاب لكي تكون حجة الاستثناء  
 ملزمة بحيث هذه الاسباب والفعلية  
 اثناء القار اجاب بقوله انه يقضي اجمال  
 ما بينه وبينه على العريضة لانه  
 لم يلب في خانة مطالبه او الاستثناء  
 لعدم العريضة " ذلك انه ثبت في  
 خانة المطالب في ركن الاستثاقفة اولى  
 تاريخ ١٤٤٤ / ٩٤ انه طلب ادائه  
 " كذا " اذا ثبت انه غير صحيح في  
 واداه " كذا " لعدم بيان او قده ايا

+  
 (Handwritten signatures and marks at the bottom of the page)





مع ان الاستعداد يستتف في تلك  
 تنه وانما الاستعداد  
 تنه نكرة المطالبه طلبه في الدعوى  
 عهدا "در وقت" استتفا "در وقت"  
 عيبا "فعليا" لا يطال طلالا ان  
 الحلفه طلبه بقول استتفانه  
 وانما "رضع الحكم الحلفه وانما  
 مطا به ما به الفتح في ذلك تكون  
 المقبول وناشر "شكك يتحقق  
 حكم القدره و يتعين على الموعود به  
 الفتح روي به الدعوى استتفا  
 عهدا "ب" استتفا يكون عهدا

[الرد]

في اية اشك

[در عهد الميزبلي بان الثوار خالف  
 المادتين المذكورتين بقوله "طلبه"  
 عهدا "تقدم به الحلف به استتفا

لولا اشتاف ، اذ طلب اشتاف اشتاف  
 في عفا التمهيد "للقانون" ١١٦٠  
 عفا اشتاف سيمه المنز طلبه  
 لا يعرف كونه سيبا "عبرية" قدمه  
 اشتاف يناد ذات الطلب  
 التمهيد براه و هو الحق المتيقن  
 حقه بالتمهيد القوي ، و هو امر جائز  
 اشتاف ، قد يكون التواضع  
 خلف لادنين ١١٦٠ ، ١١٦١  
 ويكون اليه الميراث الثالث مستورا

في اليه

[ في اشتاف التمهيد بان التواضع  
 وتكون به جائز فاقه التعليل في  
 اده على ما ادل به بان التمهيد عليه تتم  
 به عواه من اجل مزاج طوي و اذا كثر  
 بالقول "انه ما نطق على فقهه من العرفه  
 تعلق بها" على ما اشير في اقامه التمهيد

محلل فرائع ماثوكي مما يقف اهل له لعدم اثاره  
 وطلبه عبره ماثوية ووفقا للهول  
 عن البينة لعدم القيل فان  
 القوا بما قاله يكون قد عمل الحل الذي  
 اتمه له البينة.

عن البينة لما تفتت القرون  
 فان المزمع عند انقضاء القرون التي  
 خالفه القوا ؟ وانها بكل حال  
 ما اختلف عليه قد اثار في كنفه  
 استنافية الاول فانه تنبيه القوي  
 محل فرائع ماثوكي من ليا اثاره كان يفتت  
 رد القوي لتنبيه كسبه انقضاء  
 مقدر القرون ان البينة كالمحلل بالقرن  
 ٥٢/٥٠ البينة انشأ في قوة المطالب  
 ان طلب تصديق الحكم البينة التي  
 والعلل الواردة مع : مع العلم ان الحكم البينة  
 كانا قد قف بان القوي خافعة للقوي

المحلل  
 (Signature)  
 (Signature)  
 ١٥

١٤٢٤ هـ في ندمت خلال فترة ندمته <sup>التي</sup>

باعتبار ان المادة ٢ من القانون ١٦١ هـ

مردت لغاية نفاذ ما به لغاية ١٧/٢ هـ

الكل ان القانون ١٦١ هـ " خلا يكون القوار

المعدون فيه خطأ فيما انتهى اليه

الرجال ما ادل به المميز - ما يدعيه

طلب التوقف له لايه باستناد الى البت الرابع [

في البت الخامس

[دعوى - انه المميز يدين بالان القوار

خالف القوة وادون اننا فالقانون

١٦٢ هـ يينه اعتبر خطأ انه شرك الملاحق

في عهد اشغال زوجته وابنته الملاحق

من ان القوار الملاحق به اعتبر

دراة ومال المناارة هي مائة اشغال

الملاحق ملاحق من وسته تحت دفع

كدر من الزرع الملاحق والى والة واهله

والدرجة ، واعتبر انكروا من فترت  
 كما عود بسباب عن امينة لانه تفوق  
 اثنه اشهر مع شيد شيريوثيه  
 المكتوب بيني من الدير - وبعده امتحانه  
 على اقامة عروف - فله يكونا من مخالف  
 القوة المكواة ، مما يوجد اداليل  
 الخامس -

في البيت اورد

٦ [عن انما الميراثي بان القوا  
 الميراث في شتره فتمت - مبره  
 تام بفرادها -

٧ عن اء ما يبيد الميراث  
 لا يردى كونه شيرا لا تقديرا  
 لفتح التوثيق وادلة المروقة على  
 التام الى يعود ، ككلمة الملك  
 المناقلة بين اوردلة المروقة على

وانما ما شرنا به في قوله "لكن كبر  
 اتقنا في دون ان نغف في ذلك / فاجبة  
 الحكم العليا طالما اننا لم نخالف قوله  
 اشرنا - / الزامية اول تناقض هو  
 طارئة المفوضة الادافع والبرهان الذي يميل  
 النفس انما يدل لتبني المسئلة  
 الا اننا اثبتت في اقلية الكلمة  
 في - ان البان يكون  
 متوجها الى ارد و مع التبرير  
 و ما شرنا به الاعلان الزامية او المالكين  
 فيه طلب الحكم بالعلو او التفرقة  
 تعوض شرفه

قوله "انما شرنا به" من قول  
 المتكلم للقدمت تحت عنوان "مذكرة به  
 واقعة في يد ٥٧٥ الواقعة المقفولة  
 تنقل بالواقع الذي يسهل اعادته  
 التي فيه من جهة واقعا في المسئلة

بدراسة ما قبل النفاذ  
من ذلك

تتم المراجعة بالتصديق :  
① قبول الميزانية

② رد إليها الميزانية - والمطام  
القوائم المصدرة - ومصادرة مبلغ الفحص -  
تحت الميزانية النفاذ -

قرار رقم ٢٥ / ١٠ / ٤ - ٤ - ٤

طالب عبدالوهاب

تاريخ ١٠ / ١٠ / ٤  
المصدر  
المصدر  
المصدر

تاريخ ١٠ / ١٠ / ٤  
المصدر  
المصدر  
المصدر